قـــرارات

وزارة النقـــل

قرار رقم ٣٦٠ لسنة ٢٠١٨

بشأن تنظيم انتشال الحطام البحرى والسفن والوحدات البحرية الشاحطة أو الغارقة أو الجانحة أو المهجورة داخل الموانى

وزير النقـــل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ فى شأن الكوارث البحرية والحطام البحرى ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ بشأن التجارة البحرية ؛

وعلى قانون فى شأن البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وتحديد اختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء هيئة ميناء دمياط ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨٦ فى شأن ميناء الدخيلة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن تنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٤ فى شأن إنشاء الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء المنطقة الاقتصادية لقناة السويس ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٨٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٥٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن إعادة تشكيل وتنظيم المجلس الأعلى للموانى ؛

وعلى قرار وزير الحربية رقم ٧٢٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن الحطام البحرى ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠١ ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن شروط وضوابط إصدار تراخيص انتشال حطام السفن والوحدات البحرية الشاحطة أو الغارقة بالميناء الإقليمية المصرية ؛

وعلى اتفاقية قانون البحار الصادر عام ١٩٨٢ والمصدق عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للموانى بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٣ ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

لا يجوز القيام بانتشال أى حطام بحرى داخل حدود الموانى البحرية ، إلا بإذن سابق من هيئة الميناء المختص الموجود به الحطام ، وبالشروط التى تضعها لذلك ، وبعد العرض على مجلس إدارة الهيئة .

وتُخطر مصلحة الجمارك بكل إذن يصدر فى هذا الشأن .

(المـــادة الثانية)

يلتزم كل من عثر على حطام بحرى (أى شىء من بقايا السفينة أو حمولتها) داخل حدود الميناء بإبلاغ هيئة الميناء المختص فور العثور عليه ، وتقوم الهيئة بمعاينة الحطام واستلامه ممن عثر عليه إذا كان فى حوزته ، وتحرر محضراً بذلك مبينًا به مكان الحطام ونوعه وكل ما يدل على ماهيته (كالكمية والوزن والمقاس والعلامة ..... إلخ) وتتخذ التدابير اللازمة للمحافظة عليه .

(المـــادة الثالثة)

تُنشر فى لوحة الإعلانات بهيئة الميناء المختص قوائم بما يعثر عليه من حطام ، وترسل نسخة من هذه الإعلانات إلى مصلحة الجمارك ، وعلى من يدعى ملكية الحطام أن يثبت أحقيته فيه قبل تسليمه إليه ، ولا يُسلم الحطام لمن يثبت ملكيته إلا بعد سداد المصروفات التى أنفقت على انتشاله وتخزينه وكذا ما قد يكون مستحقًا عليه من عوائد أو رسوم أو مقابلات لأية جهة حكومية .

(المـــادة الرابعة)

تقوم هيئة الميناء المختص بنفسها أو تفويض أى جهة حكومية أخرى ببيع الحطام دون التقيد بالإجراءات التى نص عليها هذا القرار ، وذلك فى الحالات الآتية :

(أ) إذا كانت قيمة الحطام لا تزيد عن خمسمائة ألف جنيه .

(ب) إذا كان الحطام قد أصيب بأضرار قللت من قيمته كثيراً ، أو كان بطبيعته سريع التلف أو كان فى تخزينه احتمالاً بإصابته بأضرار جسيمة .

(جـ) إذا كانت قيمته لا تغطى قيمة المصروفات التخزينية .

ولا يسلم الحطام إلا بعد دفع الرسوم الجمركية المستحقة عليه .

(المـــادة الخامسة)

إذا غرقت سفينة أو جنحت أو تركت مهجورة داخل حدود الميناء ، وارتأت هيئة الميناء المختص أن وجودها يعوق الملاحة أو يشكل خطراً عليها ، أو يعوق أعمال التطوير بالميناء ، أو توافرت حالة الضرورة القصوى أو لاعتبارات الأمن القومى بناءً على طلب الجهات المعنية ، تقوم الهيئة بإنذار مالكها أو ربانها أو وكيلها الملاحى أو صاحب الحق فيها بوجوب انتشالها أو إزالتها خلال مدة تحددها له ، فإذا انقضت تلك المدة دون نهو الانتشال تقوم هيئة الميناء المختص بانتشالها أو إزالتها ، وذلك كله على حساب مالك السفينة أو صاحب الحق فيها ، مع مراعاة إخطار دولة العلم إذا كانت السفينة أجنبية .

(المـــادة السادسة)

تستوفى هيئـــة الميناء المختـــص المصاريف التى أنفقتها طبقًا للمواد السابقـــة ، عن طريق بيع السفينة أو ما أنقذ من حطامها أو هما معا بالمزاد العلنى ، وذلك بعد النشر عن البيع فى إحدى الصحف اليومية .

ويخصم من حصيلة البيع كل استحقاقات هيئة الميناء المختص من أتعاب ورسوم ومصاريف وغيرها ، ويودع الباقى فى خزانة المحكمة التى تقع فى دائرتها هيئة الميناء المختص ، ويستوفى أصحاب الشأن حقوقهم من المبالغ المتبقية .

(المـــادة السابعة)

يُلغى قرار وزير النقل رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠١

(المـــادة الثامنة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المـــادة التاسعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير النقـــل

أ. د. هشـــام عـرفـات